

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

252- باب ما يدخل في الرهن وغيره 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه - [00:00:00](#)

وما يلزمه وما لا يلزمه في هذا الباب تبين المؤلف رحمه الله تعالى ما يدخل في الرهن. يعني ما يتبع الرهن اذا رهنه شيئا ما فما الذي يتبع هذا الرهن ليكون رهنا معه - [00:00:25](#)

وما لا يدخل يعني الشيء الذي لا يتبع الرهن وما يملكه الراهن يعني الامور التي يجوز للراهن ان يفعله نحو الرهن وما لا يملكه الاشياء التي لا يجوز للراهن ان يتصرفها نحو - [00:00:52](#)

وما يلزمه يعني الشيء الذي يلزم الراهن وما لا يلزمه وعرفنا فيما سبق ان الراهن هو الذي يعطي الرهن والمرتهن هو الذي يقبض الرهن. والراهن هو العين المرهونة راهن ومرتهن ورهن - [00:01:19](#)

الراهن الذي يعطي الرهن المدين الذي يدفع الرهن والمرتهن هو الذي يقبض الرهن لصالحه وهو الدائن والرهن هو العين المرهونة جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل. يدخل في الرهن ويبيع معه - [00:01:52](#)

لانه عقد وارد على الاصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل انما متصل. انما منفصل ان ماء المتصل مثل السمن بالنسبة للدابة ومثل الحمل الذي لم يوضع بعد - [00:02:23](#)

ومثل تعلم صنعة بالنسبة للرقيق هذا يسمى نماء متصل ومثل تعويد الطير او تعويد الفرس الركوب كونه ذلول مثلا فرس سباق مثلا اول ما كان اجري على السباق وعود عليه - [00:03:00](#)

وما كان عود على الركوب ثم علم هذا فكان يسبق او كان ذلولاً يركب هذا يسمى نماء متصل ما ينفك عنه والمنفصل هو مثلا رهنه دابة حائل فحملت وولدت ولدها هذا يسمى نماء - [00:03:38](#)

منفصل ومثل اجرة اجرة السيارة المرهونة اجرة البيت المرهون اه نما منفصل يعني ليس متصلا به وانما هو منفصل عنه مثلا رقيق استخدم باجرة فاجرته رهن معه مثلا سيارة مرهونة اجرتها التي تحصل عليها اهن معها - [00:04:08](#)

بيت مرهون يؤجر الاجرة منفصلة وهي تابعة للرهن يقول يدخل في الرهن ويبيع معه. يبيع معه ان ماء المتصل والنماء المنفصل لانه عقد وارد على الاصل. يعني الاصل هو المرهون - [00:04:40](#)

فما يطرأ عليه من زيادة تبع له فثبت حكمه في نمائه. يعني الشيء المستفاد منه. كالبيع مثل اذا بيع شيء فهو يتبعه نماءه الذي اجري عليه العقد كالبيع او نماء حادث من غير الرهن اشبه المتصل - [00:05:06](#)

مثلا مرهونة زرعت الزرع هذا اذا لم اذا كان تابعا للراهن فانه يكون رهنا معها نماءه رهنا معه كل ما ينتج عنه مثلا فانه رهن معه اشبه المتصل اشبه الشيء الذي لا ينفك عن الراهن نعم - [00:05:42](#)

ارضا فثبت فيها شجر دخل في الرهن. لانه من نمائها. سواء نبت بنفسه او بفعل الراهن ولو ارتهن ارضا رهنه هذه الارض ثمان الراهن بدأ يزرع في هذه الارض زرع فيها نخل - [00:06:10](#)

جری فيها اشجار فواكه هي تبع بالرهن كذلك هذه الارض مثلا خالية من الاشجار والزراعة جاءت الامطار فثبت فيها اشجار الطلح

والنبذ وغيرها من الاشجار التي بدون فعل ادمي هي رهن مع - 00:06:37

كذلك سواء نبت بنفسه او بفعل راهن. يعني زرع فيها نخيل او زرع فيها اشجار الفواكه انها تبع لها في الرهن. نعم ويدخل فيه

الصوف واللبن الموجودان والحادثان لدخولهما في البيع - 00:07:01

ويدخل فيه يعني في الرهن كذلك الصوف واللبن الموجودان والحادث مثلا رهنه دابة هذه الدابة نمت صوفها والصوف له قيمة مجز

بين حين واخر ويعمل منه ونحوها مثلا فيقال هذا الصوف تبع للرهن - 00:07:27

لانه من نمائر هذا الحيوان هذا الحيوان. واللبن رهنه هذه الدابة وفيها لبن هذا اللب تبع الرهن يباع بقيمته يأخذه الراهن بقيمته

ويدفع القيمة او يأخذ هذه المرتهن بقيمته ويحط من الدين - 00:07:58

مثلا او يباع في السوق وتحفظ قيمته رهنا كذلك الموجودان حال الرهن والحادثان اللذان مثلا وجدا بعد الرهن هو هي مثلا ما كان

فيها لبن ثم بعدما صارت راهن حملت ووضعت صار فيها لبن - 00:08:18

اللبن هذا تبع للرهن بقيمته لا يأخذه لا الراهن ولا المرتهن وانما هو تبع للراهن لدخولهما في البيع لانهما اذا بيع هذا الحيوان دخل معه

صوفه ووبره ودخل مع البيع لبنة الموجود في الذرع والمستحدث والذي يحدث فيما بعد - 00:08:46

فهذا من المؤلف رحمه الله على ان كل ما ترى لهذا الراهن فانه يكون رهنا معه من زيادة ونحوها. نعم واذا وهنه ارضا ذات شجر او

شجرا مثمرا فحكمه في ذلك حكم البيع - 00:09:18

وان رهنه ارضا لا تشجر كذلك الشجر يتبع الارض في الرحم او شجرا مثمرا. فذلك هذه الثمرة تبع الرهن وحكمه في ذلك حكم البيع

يعني انه تابع لكنه ما يباع منفصلا وانما يباع معه بشرط القطع او يباع معه ويبقى هو على - 00:09:40

وقت جذابه ونحو ذلك. نعم وان رهنه دارا فخربته رهن لانها من اجزائها. وان رهنه دارا. قال هذه الرهن هذه الدارة يشمل الارض

والبناء ثم ان البناء تهدم يقال انتهى الرهن؟ لا - 00:10:17

الانقاض اذا كان له قيمة فهو رهن والارض لها قيمة رهن يعني ما يقال نحن رهنك دارا او عمارة والعمارة انهدمت خلاص انتهى الرهن

نقول لا انقاضه رهنا معه وارضه رهنا معه وغير ذلك. نعم - 00:10:49

وان رهنه شجرا لم تبخل ارضه في الرهن لانها اصل فلا تدخل تبعا. وان رهنه شجرا رهنه مثلا النخل قال هذه عشر نخلات رهن من

الدين الذي عندي لك او قال هذه عشر اشجار من البرتقال رهن - 00:11:12

او هذه عشر اشجار من الليمون رهن هل الارض تتبع؟ لا لان الاصل ما يتبع الفرع لو بيعت الارض او رهنه الارض دخلت الاشجار تبع

لكن اذا رهنه الاشجار ما تدخل الارض تبع - 00:11:40

لان الاصل والاصل لا يتبع الفرع. والفرع يتبع الاصل فاذا رهنه الارض شمل ما عليها من بناء واشجار واذا رهنه الشجر الرهن الشجر

فقط دون الارض. اذا رهنه البناء دون الارض - 00:12:03

الرهن البناء وحده الارض لا يتبع وهكذا ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام هذا فيما يملكه الراهن الفقرة الثانية من

العنوان باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل - 00:12:27

وما يملكه الراهن يقول ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا ايجارة ولا اعادة ولا غيرها بغير رضا المرتهن هذا

البيت مرهون لصندوق التنمية مثلا هل يصح - 00:12:48

ان يبيعه صاحبه لا البيع باطل ما هو بصحيح لان هذه العين مشغولة مرهونة والمرهون ما يباع الا باذن المرتهن. اذا راجعوا صندوق

التنمية وقالوا نريد البيع. تأذن لنا؟ قال نعم - 00:13:17

بشرط ان تدفعون لي حقي او قال لازم الا بتسليم الحق انه ما نتمكن من تسليم الحق الا اذا بعنا. قال انا ما اذن بالبيع حتى يسلم

حقي باعوا بالخفاء عن صندوق التنمية كما هو حال بعض الناس - 00:13:38

البيع هذا غير صحيح بعد سنة بعد سنتين بعد عشر سنوات يلغى البيع والذي قبض العين مثلا سكنها لانه اشترى يدها اجرة عن المدة

الفائدة والعين مرهونة لصندوق التنمية ما يصلح فيها البيع - 00:13:59

وكثير من الناس يخطئ يرحم الشيء ثم يتصرف فيه. ما انك تتصرف فيه لانه ليس بيدك ولا تملك التصرف لانه تعلق به حق الغير

القرض الذي استلمته هذا استفدت منه - [00:14:18](#)

العين مرهونة لمن سلمك القرض بعد خمس سنوات عشر سنوات عشرين سنة ماء البيع غير صحيح الا في حالة اذا اذن المرتهن بعض الناس مثلاً يوصي بالبيت. البيت رهن يوصي به. الوصية غير صحيحة. يعني هذا التصرف - [00:14:38](#)

افرض مثلاً الوصية قلنا تلزم بالموت مثلاً مات المقترض الذي رهن البيت واوصى به. هل تنفذ الوصية؟ لا. لان صندوق التنويه يقول يباع البيت واعطى حقي وهو مرهون فلا تنفذ فيه الوصية - [00:15:03](#)

ولا ينفذ فيه البيع ولا ينفذ فيه العطا اذا تنازل عنه مثلاً لابنه او لاخيه او لزوجته او قرر مثلاً ان نصف البيت لزوجته او نصف البيت لاخيه ونحو ذلك ما ينفذ - [00:15:25](#)

لانه اقر بشيء قد تعلق به حق الغير ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام يعني ما يملك ان يسكن في الدار المرهونة الا باذن من ولا سكنى يعني ما يؤجلها - [00:15:44](#)

ولا يسكنها الا باذن من المرتهن. ان اذن والا فلا ولا ايجارة ولا اعارة يسكن فيها الا باذن ولا غيرها بغير رضا المرتهن. اذا رضي المرتهن بان تسكن في هذه العين المرهونة - [00:16:08](#)

او رضي ان تنتفع بها من زراعة او نحوها اذا كانت الارض مرهونة او رضي ان تؤجر هذه العمارة اذا كانت مرهونة او رضي ان تعيرها تسكن فيها من تشاء - [00:16:31](#)

مثلاً في باذن من المرتهن فلا بأس واما ما دام لم يأذن فلا يصح للراهن ان ينتفع بالعين المرهونة الا بعد اتفائه مع المرتهن على تأجيرها مثلاً وتحفظ الاجرة تكون رهناً - [00:16:50](#)

معها نعم ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضا الراهن. ولا يملك المرتهن القابض للعين المؤجرة العين المرهونة الرأ المرتهن مثلاً قال اجرها يقول تأجيرها غير صحيح يقول مثلاً يسكن فيها شخص نقول ما تملك - [00:17:15](#)

المرتهن ما يملك التصرف. والراهن ما يملك التصرف الا برضا الطرفين رغم الراهن في تأجيرها والمرط ان يقول لا يا اخي لا تؤجرها تخرب. اذا اجرتها خربت واذا اردنا بيعها فيما بعد ما وجدنا شيء نبيعه الا - [00:17:41](#)

شيء تالف المرتهن يريد تأجيرها. يقول اريد تأجيرها من اجل ان نستفيد من الاجرة نأخذها ونسدد بها الراهن يقول لا انا ما اريد تأجيرها. انا ابقى الرهن بيدك حتى يبسر الله لي سداد. فاذا سددت اقبض البيت - [00:18:03](#)

وهو عامر لا اريد ان يكون مؤجر ولا يملك هذا ولا هذا لان فيه حقان حق للراهن وحق للمرتهن ولا يملك الراهن التصرف في حق المرتهن ولا يملك التصرف في حق الراهن الا باتفاقهما - [00:18:26](#)

هذه العمارة مثلاً مرهونة يقول الراهن للمرتهن والمرتهن للراهن لا فائدة من اقفالها نؤجرها ويكون تكون اجرتها معها رهن هذه السيارة مثلاً مرهونة لا فائدة من ايقافها يسلمها لسائق يكتسب عليها وما يسوق الله من اجرة وربع يكون معها رهن - [00:18:51](#)

وهكذا لكن ما يملك احدهما التصرف دون اذن الاخر فان لم يتفقا على التصرف كانت منافعه معطلة تهلك تحت يد المرتهن حتى يفك لان لم يتفقا الراهن قال يا اخي نؤجر العمارة تساوي اجار طيب - [00:19:23](#)

هي مرهونة مثلاً بمليون ريال وان نؤجرها يا اخي في السنة يمكن تجيب مئة الف خلال خمس ست سبع سنوات نحصل على خير كثير من الاسرة قال لا يا اخي سدد الرهن - [00:19:54](#)

سدد الدين وتصرف برهنا. واجرها للمستأجرين يتلفونها. اذا اردنا بيعها فيما بعد ليستوفي حقي ما تساوي شيء اراد المرتهن التأجير قال نؤجرها لاجل نستفيد من الاجرة ونجعلها رهناً معها بدل ما يكون الرهن مثلاً عمارة فقط يكون عمارة ومئة الف ومئتين الف وكذا

كل سنة - [00:20:12](#)

اجرته تكون وهنا معها. يقول الراهن لا يا اخي انا ما لي نظر في تأجيرها واؤجرها الى ناس يخربونها انت راهن هالعمارة ذي هالعمارة تحت يدك. لكن ما فيها انت وانا كذلك ما اتصرف. حتى يبسر الله لي سداد - [00:20:40](#)

فاسد فآخذ عمارتي. انا ما اريدها لتستأجر تتلف فلا يملك واحد منهما التصرف فيها بدون الآخر. فان لم يتفقا ما اتفقوا واحد يرغب في التأجير والثاني ما يرغب فلا تؤجر - [00:20:58](#)

تبقى معطلة؟ نعم نقول تبقى معطلة لانها محبوسة لهذه القيمة الا يكن حافز على المبادرة بتسديد الدين وبراءة وسلامة الرهن تحت يد مرتهن حتى يفك. يأتي الراهن يقول يا اخي - [00:21:23](#)

العمارة تساوي مئة الف فقط سد يا اخي وتصرف في موتك. انا ما اريد ان نؤجلها تبقى محبوسة بيدي انا ما استفيد منها وانت ما تستفيد هذا حافز لك على ان تبادر بسداد الدين - [00:21:45](#)

وخذ عمارتك حتى يفك نعم لان الرهن لان الرهن عين محبوسة على استيفاء حق فاشبهت المبيعة المحبوسة على ثمنه لان الرهن الذي هو العين عين محبوسة محبوسة لاجل ماذا؟ لاجل الشفاء حق - [00:22:06](#)

فاشبهت المبيع المحبوس على ثمنه باع عمارة على شخص ما قال البائع يسلم الدراهم قال ما عندي اذا العمارة تبقى انت ما تستفيد منها وانا ما استفيد منها حتى تسلم القيمة. ان سلمت القيمة فالعمارة عمارة تتصرف فيها. انا - [00:22:32](#)

عمارتي ما يمكن ان تستفيد منها حتى تدفع من حق البائع ان يقول انا ما اقبلك الشيء حتى تعطيني القيمة انا ما اقبلك هذه السيارة حتى تدفع القيمة كاملة متفقيين على ان القيمة حاضرة مثلا خمسين الف. قال يا اخي سلم خمسين الف وخذ السيارة - [00:23:04](#)

قال ما عندي. عطني السيارة اشتغل عليها حتى اسلم. قال لا يا اخي اعطيك السيارة. تصدم فيها وتسوي عليها حادث ترى الطيبة كلها منين تسدد انا امسك السيارة حتى تعطيني القيمة. وذاك يقول ما عندي قيمة الان السيارة محبوسة حتى تسليم - [00:23:31](#)

نعم وان اتفقا على ادارته او اعارته جاز في قول خيرقي وابي الخطاب لان يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن في الحفظ فجاز كما لو دعلاه في يد عدل - [00:23:54](#)

وان اتفقا على اجارته تذهبوا واجروا او اعارته من يستفيد منه جاهزة في قول الخراقي وابي الخطاب من ائمة الحنابلة لان يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن في الحفظ - [00:24:17](#)

يقول اذا اتفقوا فانهم يؤجرونها. والمستأجر يكون كأنه نائب عن المرتهن في حفظ هذه العين. فجاز كما لو جعلاه في يد عدل. اذا كان الشيء مثلا او نحوه مثلا المرتهن قال ما اريد ان يبقى بيدك اخشى ان تبيعه - [00:24:47](#)

الراهن يقول انا ما اعطيك اياها اخشى من تصرفك فيها. فاذا اختلفا فما العمل؟ الحاكم يكلف ثقة يتفقا على ايداع هذه العين المرهونة عنده فقال اذا حصل التأجير فكأن المستأجر مؤتمن مثل العدل الذي - [00:25:19](#)

اجعل العين المرهونة عنده ولا فائدة في تعطيل المنافع؟ يعني ما يحسن ان يتنازع ويمتنع من تعطيل المنفعة هذا حرمان هذه العمارة مثلا مرهونة بخمسة ملايين مثلا ويمكن تؤجر بخمس مئة الف - [00:25:49](#)

فيقول مثلا يتعاندان ويقول احدهما للآخر تبقى مصكوكة لا هذي خسارة ويستفاد منها وتؤجر لصالح الطرفين لصالح المرتهن انه يكون فيه عين فيه نقد يسد منه الدين لصالح الراهن يستفيد من عمارته هذه - [00:26:18](#)

ولا فائدة في تعطيل المنافع لانه تضييع مال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ما يجوز للانسان مثلا عمارة يمكن تؤجر يقول لا - [00:26:43](#)

ماذا تستفيد من اغلاقها اجرها تستفيد منها هذا اذا امتنع عن التأجير هذا تضييع منافع تضييع شيء يعود عليه بالنفع فما ينبغي ان يضيع ما له والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تضييع المال واضاعة المال. نعم - [00:27:09](#)

وقال ابو بكر لا يجوز اجارته فان فعل بطل الرهن لان الرهن يقتضي الحبس عند المرتهن او نائبه فمتى وجد عقد يقتضي؟ يقتضي زوال الحبس بطلا الرهن. وقال ابو بكر من ائمة الحنابلة - [00:27:38](#)

لا تجوز اجارته فان فعلا يعني الرهن يقول بطل. لما يرحمك الله قال لان الرهن محبوس على هذه القيمة هيا تشرف فيه بهذا التصرف مع صار محبوس ما صار واحد - [00:28:01](#)

بطل الرهن والقول الاول اولى والله اعلم. نعم وقال ابن ابي موسى ان اجره المرتهن او اعاره باذن الراهن جازه وان فعل ذلك الراهن

باذن المرتهن فكذلك في احد الوجهين - 00:28:24

وفي الاخر يخرج من الرهن لان المستأجر قائم مقام الراهن فصار كما لو سكنه الراهن وقال ابن ابي موسى من ائمة الحنابلة ان اجره

المرتهن او اعاره باذن راهن جاش. يقول ما يؤثر على الرهن - 00:28:47

لان المرتهن قابض للعين بتأجيرها فهي كأنها لم تزل عن يده في حالة ولابد ان يكون باذن من الراهن وان فعل ذلك الراهن باذن من

المرتهن فعلى وجهين ان فعل المرتهن قال لا بأس. لان المرتن العين بيده وهو اجرها فكأنها لم تزر عن يده. ان فعل - 00:29:11

الراهن قال على على التأجير. القول الاخر الوجه الاخر ان الرهن يبطل. اذا اجرها الراهن قال كأن المرتهم اذن للراهن في التصرف في

الرهن فبطل الرهن كما لو قال له دعه بيدك او اسكنه او نحو ذلك بطل الرهن لانه ما استدأ قبض الرهن - 00:29:48

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:20